Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما ما يكون من الاقيسة باستنباط العلة والجمع بين الفرع وأصله بعلة جامعة ، فهو لا يجرى به الإكفار ، لانه مفيد لغلبة الظن لاغير وليس قاطعاً .. وقد ذكر القاضى عبد الجبار فى "المغنى" رأيه حول الإكفار بالقياس عند المشاركة فى العلة فقال: وهذا فاسد ، فإن المشاركة فى العلة لا يوجب القطع بكونه فى معناه ، لما يظهر من الاحتمالات فيه ، وليس هكذا طريق غلبة الظن ، فإنها ممكنة بالقياس ، فلهذا جاز استعماله فى إثارة الأحكام العملية والعمل عليه فى المضطر[1] ..

***

(١) المصدر السابق ١٣٤ و